

توضيحات

- يشمل موضوع المتن الحكم القضائي الصادر من الجامع لشرائط القضاء بما هو قاضي لاحقاق الحق و فصل الخصومة و الحكم الحكومي و الولائي الصادر من المجتهد بما هو سائس و حاكم شرعا في المصالح و ان لم تكن خصومة و تشاجر.^١
- وتبين الخطأ - حسب اطلاقه - قد يكون بالقطع و قد يكون بالحجة و ان لم تكن قطعا و علما. فتامل.
- و لها توضيحات أخرى نشير اليها في مرحلة التحقيق و تظهر في الاقتراح.

التعليق

- كأنّ المسألة - على ما هو مدلول المتن - من التسالم عليه عند كثير منهم و لذلك لم يعلقوا عليه بشيء و مع ذلك عليه تعليقات على الترتيب التالي.
- قيل بالنسبة الى الاستثناء: «فيه اشكال، فان في الالتزام بنفوذ حكم الحاكم على الاطلاق وجهها قويا».
 - و لبعضهم تعليق على عقد المستثنى منه من المتن او عقده المستثنى بقوله «مورد اشكال» و قول آخر: «هذا الاطلاق مشكل جداً و فيه تفصيل لا يسعه المقام».
 - و لهم تعليقات على تفسير تبين الخطأ و ذلك مثل:
✓ «تبينا علمياً»؛
✓ «واقعا او بحسب فتوى نفسه»؛
✓ «بمخالفته للواقع تبينا بيناً، او كون حكمه مستندا الى اجتهاد باطل»؛
✓ «بمخالفته لما ثبت قطعا من الكتاب و السنة».
- أقول: كأنّ الظاهر من عدم تعرّضهم لما ذكر من التفصيل في التوضيحات من كون المتن يشمل الحكم القضائي و الحكومي عدم اعتقادهم بالفرق بين البابين.

التحقيق

قد عرفت ارسالهم ارسال المسلم ما ذكر في عقد المستثنى منه و منه قول السيد الخوئي في بعض آثاره من كونه «بلا خلاف و لا اشكال».^٢

١. قال - قدس سره - في موضع آخر (العروة الوثقى، ج ٢، كتاب الصوم، في طرق ثبوت الهلال، ص ٢٢٥، م ٣): «لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الآخر ايضا، اذا لم يثبت عنده خلافه». و قال ايضا في موضع آخر: «السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده، كما اذا استند الى الشيع الطني». المصدر، ص ٢٢٤.

٢. موسوعة الامام الخوئي، ج ٤١، ص ٢٦ و ٢٧.

نعم لازم قول بعضهم من جعل ما صدر من القاضي من الفتوى اذا كان التخاصم ناشئاً من اختلافهما في الحكم عدم تمامية ما ذكر في المتن على الاطلاق .

لاحظ:

«...يمكن ان يقال: الولاية بالنحو المذكور في الاحكام...ليس ازيد من بيان الحكم الالهي الثابت له من طرف الشرع فبعد البيان من طرف الشرع يكون المراجع الى الحاكم ملزماً من طرف الشرع فبعد هذا اي الزام يكون باقيا حتى يرجع الى الحاكم».^٣

و نحن بحثنا عن ذلك ونقده في بعض تحقيقاتنا المطبوعة و المنتشرة فلاحظه.^٤

و ممن صرح بالتعميم من العلم و العلمي صاحب الجواهر - قدس سره - حيث قال:

«و ينقض اذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه او دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه الا غفلة و نحوها و لا ينقض في غير ذلك...».^٥

اقول: مراده من الدليل العلمي هو العلم لا ما اصطالحوا عليه بعد الشيخ الانصاري من اطلاقه في مقابل العلم و هذا واضح من كلامه.

كيف كان:

ان عقد المستثنى منه من المتفق عليه و من خالف لم يأت بشيء يكسر صولة الاتفاق و سطوته و دليله ايضاً مما اتفقوا عليه من النصوص بل و العقل و بناء العقلاء الراجع في المال الى السنة و مع ذلك قد بحثنا عن ذلك في مجاله المناسب اياه و اما بالنسبة الى عقد المستثنى فالنقض في افتراض القطع بالخطأ جائز الا اذا كانت في النقض مفسدة عامة و الا فلاوجه لعدم الجواز؛ و ان خولف ذلك من بعضهم - كما عرفت-^٦ و لكن خالف كثير قريب بالاتفاق منهم ذلك و رأوا جواز النقض من المحكوم عليه او المحكوم له او غيرهما في هذا الافتراض.

٣. جامع المدارك، ج ٦، ص ٣.

٤. من المصادر المشار اليها في ما سبق.

٥. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٧.

٦. لاحظ مضافاً الى بعض ما مرّ من التعليقات جامع المدارك، ج ٦، ص ٤، حيث قال: نعم في الموضوعات الظاهر لزوم التسليم و القبول مع القطع بالمخالفة قطعاً للنزاع الا في مثل ما لو اختلف في الزوجية...».[!!؟]